النزعة النقدية عند ابن العربي وأثرها في حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

د.محمد حاج عيسى
جامعة تلمسان – الجزائر

أ.محمدي صدام
جامعة تلمسان – الجزائر

الملخص:

تعنى هذه الدراسة ببيان أحد أوجه النقد الفقهي عند المالكية، وهو ما يتعلق بعلم التخريج الفقهي عموما وتخريج الفروع على الفروع خصوصا، والذي ظهر كبديل عن الاجتهاد المستقل، إذ تغير نظر أهل المذهب إلى حكمه قبل وبعد حياة الإمام ابن العربي الذي امتاز باستكمال الآلة الاجتهادية وأعاد إحياء معالم المدرسة النقدية المالكية، ولبلوغ هذا قام الباحث بالتعريف بهذا الإمام والعِلم الذي أُعمِلَ فيه النقد، كما وضح أثر ذلك في من أتى بعد ابن العربي.

الكلمات المفتاحية: النقد، ابن العربي، التخريج، الفقه المالكي.

Abstract

This study is concerned with the statement of one of the criticisms of the jurisprudence of the Maalikis, which is related to the science of jurisprudence jurisprudence in general and the graduation of branches to the branches in particular, which emerged as an alternative to independent Ijtihad, as the view of the people of the doctrine changed to the rule before and after the life of Imam Ibn Arabi, To revive the features of the Malikian school of money, and to achieve this researcher has defined this Imam and the science in which I work criticism, as explained the impact of those who came after Ibn Arabi.

Keywords: criticism, Ibn al-Arabi, graduation, Maliki jurisprudence.

المنارة للاستشارات

مقدمة

الحمد لله على ما يوليه حمدا يليق بعظيم سلطانه ويرضيه وصلى الله وسلم على من اجتمعت كل المعالم والمحاسن والمكارم فيه وعلى اله وصحبه وتابعيه وبعد:

فان المذهب المالكي من أفسح المذاهب خدمة لعلوم الشرع، إذ اتضحت معالم تميزه في حياة مؤسسه الذي بوئ شأوا عظيما في الاجتهاد حتى بلغ منتهاه، ومن كانت هذه حاله لا يستغرب في حقه ما اشتهر عنه من نبوغ في الفقه والحديث حتى عد أول من انتقى رجال الحديث وتحرى صحته، ومن أئمة النظر الاجتهادي المستقل، وأعظم شاهد على هذا الموطأ الذي أحدث وقعا في النفوس ولذا اعتبر الأصح بعد كتاب الله.

وأي دراسة تعنى ببيان أوجه النقد في الفقه المالكي لا تستند على من كان يوشك بلوغ منزلته في العلم فهي جهود جوفاء، لأجل هذا جاءت هذه الدراسة مفصحة عن وجه من أوجه النظر الفقهي الذي ساد عند المالكية بعد انقطاع الاجتهاد المستقل، بخصوص ما يعرف بتخريج الفروع على الفروع عند الإمام ابن العربي .

وسبب اختيار ابن العربي دون غيره هو أنه أحد أعمدة المذهب المالكي في الأندلس، تضلع في تحصيل العلوم حتى بلغ في الاجتهاد والدرس والتأليف المنتهى، وقد تميز بالنزعة التجديدية في الفقه والحديث ويظهر ذلك جليا في تعاطيه مع المادة العلمية بمنهج تمحيصي تدقيقي أظهر فيه حنكة المتبصر بعلم الفقه بحيث أعمله بطريقة غير معهودة داخل المذهب، وعلى هذا ستكون الدراسة مبينة لمدى تأثير رؤية ابن العربي بخصوص هذا النوع من التخريج، وذلك بمعالجة الإشكالية التالية:

ما موقف الإمام ابن العربي من الاجتهاد بتخريج الفروع على الفروع ؟ وهل كان لهذا الموقف أثر داخل المذهب؟

ولقد استلزمت طبيعة الدراسة إعمال المنهج الاستقرائي، وذلك في تتبع المادة العلمية من مظانها، والمنهج التحليلي في شرح المسائل ومناقشتها وبيان غوامضها.

المنارة للاستشارات

المبحث الأول: ترجمة الإمام أبو بكر ابن العربي

إن التعريف بعلم كابن العربي يستدعي التفصيل في سائر دقائق حياته لعظيم فضله وغزارة علمه، غير أن الموقف يستلزم الإيجاز قدر الإمكان.

المطلب الأول:نسبه وحياته

هو الإمام العلامة الحافظ القاضي، أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسي الإشبيلي المالكي، صاحب التصانيف[1]،سأله ابن بشكوال عن مولده، فقال:" ولدت ليلة الخميس لثمان بقين من شعبان سنة ثمانٍ وستين وأربع مائة"[2]. ويشترك معه في اللقب والكنية أبو بكر ابن عربي الطائي الصوفي صاحب كتاب "الفتوحات المكية".[3]

كان أبوه أبو محمد من كبار أصحاب أبي محمد بن حزم الظاهري بخلاف ابنه القاضي أبي بكر، فإنه منافر لابن حزم، محط عليه بنفس ثائرة.

وقد كان معهود الطلب عند العلماء تحصيل سائر الفنون التي يستدعيها الاجتهاد غير أن أغلبهم له ميل لأحد الفنون دون البقية، وهكذا هو حال بن العربي مع علم الفقه إذ حظي بظروف البيئة العلمية منذ صغره حيث كان أبوه رئيسا وزيرا عالما أديبا شاعرا ماهرا، صحب ابن حزم سبعة أعوام، وسمع منه جميع مصنفاته سوى المجلد الأخير من كتاب "الفصل"[4]. وسمع من خاله الحسن بن عمر الهزني وطائفة بالأندلس، منهم أبو عبد الله السرقسطي وأبو عبد الله القليعي، ثم رحل للمشرق مع أبيه سنة 485 هـ، وسمعا ببغداد من طراد بن محمد الزينبي، وأبي عبد الله النعالي، وأبي الخطاب ابن البطر، وجعفر السراج، وابن الطيوري، وخلق، وبدمشق من الفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي، وأبي الفضل بن الفرات، وطائفة، وببيت المقدس من مكي بن عبد السلام الرميلي، وبالحرم الشريف من الحسين بن علي الفقيه الطبري، وبمصر من القاضي أبي الحسن الخلعي، ومحمد بن عبد الله بن داود الفارسي وغيرهما.

وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي، والعلامة الأديب أبي زكريا التبريزي، وجماعة...ورجع إلى الأندلس في سنة إحدى وتسعين وأربع مائة.

المنارة للاستشارات

توفي ابن العربي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة، وفيها ورخه الحافظ أبو الحسن بن المفضل وابن خلكان، وفيها توفي المسند الكبير أبو الدر ياقوت الرومي السفار صاحب ابن هزارمرد[5].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"مَنْ أَثنَيْتُمْ علَيْهِ خَيْرًا وجبتْ له الجنّةُ، ومنْ أَثنَيْتُمْ عليه شرًّا وجبتْ له النّارُ، أَنْتُمْ شهداء الله في الأرضِ، أنتم شهداء الله في الأرض، أنتم شهداء الله في الأرض"[6].

وقد تواتر ثناء العلماء على الإمام ابن العربي وخير دليل على ذلك كثرة نقولهم، فقد كان ثاقب الذهن، عذب المنطق، كريم الشمائل، كامل السؤدد، ولي قضاء إشبيلية، فحمدت سياسته، وكان ذا شدة وسطوة، فعزل، وأقبل على نشر العلم وتدوينه.

وقد أثنى عليه غير واحد من العلماء، فقد مدحه الذهبي في السير قائلا:"واشتهر اسمه، وكان رئيسا محتشما، وافر الأموال بحيث أنشأ على إشبيلية سورا من ماله"[7].

وصدر مخلوف ترجمته قائلا :"القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي الإشبيلي الإمام الحافظ المتبحر خاتمة علماء الأندلس وحفاظها الجليل القدر الشهير الذكر شهرته تغني عن التعريف به"[8].

ومما تجدر الإشارة إليه ما ذكره ابن مسدي في معجمه، من أن أحمد بن محمد بن مفرج النباتي قال: "سمعت ابن الجد الحافظ وغيره يقولون: حضر فقهاء إشبيلية: أبو بكر بن المرجى وفلان وفلان، وحضر معهم ابن العربي، فتذاكروا حديث المغفر، فقال ابن المرجى: لا يعرف إلا من حديث مالك عن الزهري. فقال ابن العربي: قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك. فقالوا: أفدنا هذا. فوعدهم، ولم يخرج لهم شيئا.

وهذه الحكاية ساذجة لا تدل على تعمد، ولعل القاضي رحمه الله وهم، وسرى ذهنه إلى حديث آخر، والشاعر يخلق الإفك، ولم أنقم على القاضي رحمه الله إلا إقذاعه في ذم

المنارة للاستشارات

ابن حزم واستجهاله له، وابن حزم أوسع دائرة من أبي بكر في العلوم، وأحفظ بكثير، وقد أصاب في أشياء وأجاد، وزلق في مضايق كغيره من الأئمة، والإنصاف عزيز[9].

المطلب الثالث: مصنفاته

للإمام ابن العربي تآليف كثيرة تدل على غزارة علمه وفضله منها عارضة الأحوذي في شرح الترمذي والقبس في شرح موطأ مالك بن أنس وترتيب المسالك في شرح موطأ مالك وأحكام القرآن ومراقي الزلف وكتاب الخلافيات وكتاب المريدين وكتاب مشكل الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ وقانون التأويل وكتاب النيرين في الصحيحين وسراج المهتدين والأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى والعقل الأكبر للقلب الأصغر وتبيين الصحيح في تعيين الذبيح والتوسط في معرفة صحة الاعتقاد.

والرد على من خالف السنة من ذوي البدع والإلحاد والإنصاف في مسائل الخلاف وشرح حديث جابر رضي الله عنه في الشفاعة وحديث أم زرع وشرح غريب الرسالة والمحصول في علم الأصول وكتاب العواصم من القواصم وترتيب الرحلة[10].

وفسر القرآن المجيد، فأتى بكل بديع، وله كتاب "كوكب الحديث والمسلسلات"، وكتاب "الأصناف" في الفقه، وكتاب "أمهات المسائل"، وكتاب "نزهة الناظر"، وكتاب "ستر العورة"، و"المحصول" في الأصول، و"حسم الداء، في الكلام على حديث السوداء"، كتاب في الرسائل وغوامض النحويين، وكتاب "ترتيب الرحلة، للترغيب في الملة"، و"الفقه الأصغر المعلب الأصغر"[11].

المبحث الثاني:حقيقة علم التخريج الفقهي عند المالكية

لا يخفى ما للتخريج الفقهي من تعلق وثيق بعلم الأصول، وما له من حضور كبير في المؤلفات الفقهية وخاصة في العصور المتأخرة، لقيامه على أساس الربط بين المتشابهات، وباعتبار المذهب المالكي من أكثر المذاهب تأليفا فقهيا، كان بيان حقيقة التخريج الفقهي وأنواعه أمرا لابد منه، لتقريب التصور الصحيح المفضي لإظهار نوع العلاقة بينه وبين تخريج الفروع على الفروع عند المالكية.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: تعريف التخريج الفقهي

إن للتعريفات أهمية كبرى تكمن في تيسير فهم المصطلحات وتوضيح المراد منها، لأجل هذا يستلزم تعريف مصطلح التخريج الفقهي، تعريف مفرداته ثم بيان المراد بالمركب اللفظي.

الفرع الأول :تعريف لفظي التخريج و الفقه

إن طبيعة التركيب الإضافي لمصطلح التخريج الفقهي تحيل على بيان الحقيقة اللغوية لكل واحد من اللفظين على حدة.

أولا : تعريف التخريج

مِنَ المَصْدَرِ خَرَّجَ و الْخَاءُ وَالرَّاءُ وَالْجِيمُ أَصْلَانِ، الْأَوَّلُ بمعنى النَّفَاذُ عَنِ الشَّيْءِ، وَالثَّانِي بمعنى اخْتِلَافُ لَوْنَيْنِ.فَأَمَّا الْأَوَّلُ كَقَوْلنَا خَرَجَ يَخْرُجُ خُرُوجًا،[12] والخُرُوجُ : نَقِيضُ الدُّخُول، وخَرَجَ يَخْرُج خُرُوجاً فَهُوَ خَارِجٌ. واخْتَرَجْتُ الرَجُلَ، واسْتَخْرَجْتُهُ سَوَاء، وَاخْتَرَجُوهُ مِنَ السِجْنِ، أَيْ: اسْتَخْرَجُوهُ،[13] وَفُلَانٌ خِرِّيجُ فُلَانٍ، إِذَا كَانَ يَتَعَلَّمُ مِنْهُ، كَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَهُ مِنْ حَدِّ الْجَهْلِ.

وَأَمَّا الْأَصْلُ الْآخَرُ: فَالْخَرَجُ لَوْنَانِ بَيْنَ سَوَادٍ وَبَيَاضٍ، يُقَالُ نَعَامَةٌ خَرْجَاءُ وَظَلِيمٌ أَخْرَجَ. وَيُقَالُ إِنَّ الْخَرْجَاءَ الشَّاةُ تَبْيَضُّ رِجْلَاهَا إِلَى خَاصِرَتِهَا[14].وأرض مُخَرَّجةٌ، وتَخْرِيجهُا أن يكون نَبْتُها في مكانٍ دون مكانٍ، فترى بياضَ الأرض في خضرة النباتِ[15]. وَخَرَّجَتِ الرَّاعِيَةُ الْمَرْتَعَ، إِذَا أَكَلَتْ بَعْضًا وَتَرَكَتْ بَعْضًا. وَذَلِكَ مِن اخْتِلَافِ اللَّوْنَيْنِ.[16]

وقد بين صاحب معجم اللغة العربية المعاصرة وجه المناسبة بين التخريج بمعناه الاصطلاحي، وبين المصدر خَرَّجَ في اللغة بأنه وجه تفسيريّ يُساق للتدليل على صحّة مسألة أو أمرٍ ما أو قبولهما، وأن علم التَّخريج يحتمل عدة معان منها:دراسة المبادئ

المنارة للاستشارات

المنهجيّة في تأويل النصوص وخاصّة الدينيّة منها، وحسن التأويل وبراعة استخراج الوجوه لإظهار صحّة المسألة.[17]

وبالتالي يتبين لنا جليا أن التخريج في اللغة دائر حول معاني إظهار الأشياء و الأمور، وهذا هو عين ما يقوم به المخرج، حيث يقوم بإظهار انعدام الفوارق بين المسائل المتشابهة كما سنبين لاحقا.

ثانيا : تعريف الفقه

الفِقْهُ: الْعِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لَهُ،[18]مِن فَقِهَ يَفْقَهُ فِقْهاً إذا فَهِمَ، وَأَفْقَهْتُهُ: بَيَّنْتُ لهُ، والتَّفَقُّهُ: تَعَلُّمُ الفِقْهِ. وفَقُهَ الرَّجُلُ يَفْقُهُ فِقْهاً فَهُوَ فَقِيهٌ.[19]وَرَجُلٌ فَقِيهٌ أَيْ: عَالِمٌ، وَكُلُ عَالِمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فَقِيهٌ، وَمِنْ ذَلِك قَولُهُمْ فُلاَنٌ مَا يَفْقَهُ وَلَا يَنْقَهُ، مَعْنَاهُ لَا يَعلَمُ وَلَا يَفْهَمُ. قَالَ: وفَقِهْتُ الحَدِيثَ أَفْقَهُهُ: إذا فَهِمَهُ، وفَقِيهُ العَرَبِ: عَالِمُ العَرَبِ.[20]

يَقُولُ ابْنُ مَنْظُورٍ:"وَغَلَبَ[إِطْلاَقُ الفِقْهِ] عَلَى عِلْمِ الدِّينِ، لسِيادَتِه وَشَرَفِهِ وفَضْلِه عَلَى سَائِرِ أَنواعِ الْعِلْمِ، كَمَا غَلَبَ النَّجْمُ عَلَى الثُّرَيَّا، والعُودُ عَلَى المَنْدَل"[21].

وبهذا يتبين مدى العلاقة والصلة بين المعنى اللغوي للفقه، الذي هو الفهم، وعلم الفقه الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية[22].

الفرع الثاني :تعريف التخريج الفقهي اصطلاحا

لم يحظ التخريج الفقهي عند المالكية بتعريفات اصطلاحية جامعة مانعة، شأنه شأن العديد من المصطلحات الأصولية، وذلك بسبب قلة التصنيف في مجال التأصيل في العصور المتأخرة [23]. غير أن حضوره من الناحية العملية في المؤلفات الفقهية عند أهل المذهب، يدل على أنهم مارسوا التخريج بأساليب تثبت رسوخ القدم وروعة السبك، وأنهم كانوا منه بمثابة الرأس لا كما صورتهم بعض الدراسات المعاصرة. التي لم تولي للمالكية من الاهتمام ما أولته للمذاهب الأخرى، لذلك سأقسم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط، أولها بيان أقوال

المنارة للاستشارات

القرافي المشيرة للتخريج الفقهي، لأنه من أقدم أهل الأصول مالكية الذين اهتموا بالتأصيل لتخريج الفروع على الفروع ، وثانيها صياغة تعريف لهذا العلم بناءا على كلام القرافي وشرحه، وثالثها في إيراد بعض تعريفات المعاصرين.

أولا:نصوص القرافي[24] المؤصلة للتخريج الفقهي

أورد القرافي في معرض كلامه عن مجتهد التخريج، بأَنَّه:" الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَخْرِيجِ الْوُجُوهِ[25] الَّتِي يُبْدِيهَا عَلَى نُصُوصِ إمَامِهِ فِي الْمَسَائِلِ"[26].

والذي يفهم من كلامه أن التخريج: هو قياس المسائل المفتقرة للأحكام على ما يشبهها من منصوصات إمام المذهب في الفروع، ويلاحظ عليه أنه أقرب لتخريج الفروع على الفروع منه إلى التخريج الفقهي، لأنه حصر منصوصات الإمام في المسائل أي الفروع، غير أنه تدارك هذا في موضع آخر تحدث فيه عن عمل المخرج، حين قال نقلا عن غيره:" غَيْرَ أَنَّهُ[المخَرِج] لَا يَتَجَاوَزُ فِي أَدِلَّتِهِ أُصُولَ إمَامِهِ وَقَوَاعِدَهُ ... تَامِّ الِارْتِيَاضِ فِي التَّخْرِيجِ، وَالِاسْتِنْبَاطِ قَيِّمًا بِإِلْحَاقِ مَا لَيْسَ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ لِإِمَامِهِ بِأُصُولِهِ" [27] وهنا أدرج سائر أنواع التخريج التي لها تعلق بأصول المذهب، مثل تخريج الأصول على الأصول، وتخريج الفروع على الأصول والقواعد الفقهية والمقاصدية، لكنه استثنى أنواع التخريج على الفروع.

وقال أيضا:"كَمَا أَنَّ إمَامَهُ[أي إمام مجتهد التخريج] لَوْ وَجَدَ صَاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ نَصَّ عَلَى حُكْمٍ وَمَصْلَحَةٍ مِنْ بَابِ الضَّرُورِيَّاتِ، حَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيسَ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ أَوْ التَّتِمَّاتِ، لِأَجْلِ قِيَامِ الْفَارِقِ. فَكَذَلِكَ هَذَا الْمُقَلِّدُ لَهُ لِأَنَّ نِسْبَتَهُ إلَيْهِ فِي التَّخْرِيجِ كَنِسْبَةِ إمَامِهِ لِصَاحِبِ الشَّرْعِ، وَالضَّابِطُ لَهُ وَلِإِمَامِهِ فِي الْقِيَاسِ وَالتَّخْرِيجِ أَنَّهُمَا مَتَى جَوَّزَا فَارِقًا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُعْتَبَرًا حَرُمَ الْقِيَاسُ ...وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا بَعْدَ بَذْلِ الْجَهْدِ وَتَمَامِ الْمَعْرِفَةِ جَازَ لَهُ التَّخْرِيجُ حِينَئِذٍ".[28]

المنارة للاستشارات

وكلامه هنا أدل على التخريج الفقهي، لأنه جعله عاما لسائر أنواعه ولم يقيده بنوع كالسابق،حيث أطلق تعامل المخرج داخل المذهب ليشمل التخريج على الأصول و القواعد و الفروع وغيرها.

ثانيا: صياغة تعريف للتخريج الفقهي من كلام القرافي السابق

يمكنني تعريف التخريج الفقهي بأنه: "علم يعنى بإلحاق الآراء المخرجة بالأقوال أو الأحكام المشابهة داخل المذهب تأصيلا أو تفريعا".

قصدت بقيد (إلحاق الآراء المخرجة): أن الآراء المخرجة قد تكون فرعا فقهيا أو قاعدة أصولية أو فقهية،لم يسبق لأحد أن قال بها قبل التخريج إما لتعلقها بنازلة حادثة أو مخالفتها لحكم مسألة تشبهها، ويكون ذلك بالقياس. وأردت بقيد (الأقوال والأحكام المشابهة): أنه كما يمكن القياس على مسألة مستمدة من دليل، يمكن أيضا القياس على الأقوال والفتاوى المستمدة من المعقول مثلا، والعارية عن الدليل النقلي والتي تشبه القول المخرج في العلة. وجاء قيد (داخل المذهب): لبيان أن الخروج عن فروع المذهب وأصوله يسمى اختيارا لا تخريجا[29]. وقيد (تأصيلا وتفريعا):جاء لإدخال سائر أنواع التخريج، لأن التخريج في عمومه نوعان نوع يتجه للأصول والثاني للفروع[30] .

ثالثا:تعريفات بعض المعاصرين للتخريج الفقهي

عرفه بعض المعاصرين بأنه:" علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها"[31]. ومما يلاحظ على هذا التعريف أنه أقرب للشرح منه إلى التعريف، لطوله وكثرة عباراته.

وعرف أيضا بأنه:" الحكم المستنبط في مسألة جزئية لم يرد فيها نص عن الإمام، بالاستناد إلى أصوله أو قواعده، أو إلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه أو

المنارة للاستشارات

بخلافها"[32]. ومما يرد به على هذا التعريف أنه لا يشمل سائر أنواع التخريج، بل يعرف بما كان من قبيل تخريج الفروع على الفروع والأصول.

المطلب الثاني: أنواع التخريج على الأصول عند المالكية

يعد التخريج على الأصول من أكثر أنواع التخريج الفقهي خِدْمَةً علمية، يقوم على استناد القواعد الأصولية، والفقهية لاستنباط أحكام مخرجة لفروع، وقواعد أخرى، وينقسم إلى نوعين رئيسين.

الفرع الأول:تخريج الفروع على الأصول

يعد تخريج الفروع على الأصول من أشهر أنواع التخريج الفقهي وأرحبها، وتندرج تحته بعض الأنواع الأخرى، الموضَحَةُ في النقاط الآتية:

أولا: إن التخريج على أصول إمام المذهب أمر مهم، وتتجسد هذه الأهمية في الإجابة على النوازل والمستجدات المتولدة عبر العصور، فإذا ما وجد المفتي نصا لإمامه خرج نازلته على نص الإمام ومسائله المتشابهة مع تحقق العلة.[33]

وهو علم يبحث في الأصول والقواعد والعلل التي بنيت عليها الأحكام الشرعية، وذلك لأجل رد الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عن الأئمة، أو لأجل بيان سبب الخلاف في المسائل الفرعية[34].

ومن مؤلفات المالكية في هذا النوع:كتاب مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول[35]، لأبي عبد الله الشريف التلمساني[36].

من أمثلة هذا النوع من التخريج:

أ- رد الخلاف في زكاة الغنم المعلوفة إلى مسألة تعارض العموم والمفهوم أيهما يقدم،فمن قدم العموم قال بالزكاة، ومن قدم المفهوم لم يقل بها.

المنارة للاستشارات

ب- رد الخلاف في اشتراط الإيمان في رقبة كفارة الظهار إلى الخلاف في اشتراط اتحاد السبب في حمل المطلق على المقيد.

ج- بناء القول بعدم جواز تأخير الزكاة على أن الأمر يقتضي الفور.

د- بناء القول بعدم وجوب قضاء الصلاة المتروكة عمدا على أن الأمر بالأداء ليس أمرا بالقضاء.[37]

ثانيا: يدخل ضمن هذا النوع التخريج المقاصدي، وهو:"عمَليةٌ إجرائيةٌ تعنى باستلهَامِ القواعد المقاصديةِ الجزئيةِ، وتَقريبِها من الحوادِثِ والمسائِلِ عن طريقِ إلحاقها واستفادتِها من الكليات المقاصدية الكبرى المجردة"[38].

ومن أمثلة التخريج المقاصدي: تخريج قاعدتي (الأسباب الممنوعة أسبابٌ للمفاسدِ لا للمصالحِ، كما أن الأسباب المشروعة أسبابٌ للمصالح لا للمفاسد) و(إن المصلحة إذا كانت هي الغالبَةُ عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد) على القاعدة الكلية الكبرى (وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا)[39].

ثالثا: ويندرج تحت هذا النوع أيضا تخريج الفروع على القواعد الفقهية، الذي عرفه مهذب الفروق بأنه:"تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام، بالقوة القريبة من الفعل، بإبرازها من القوة إلى الفعل، بأن تجعل القاعدة نحو الأمر للوجوب، حقيقة كبرى قياس من الشكل الأول، لصغرى سهلة الحصول لأن محمولها موضوع الكبرى وموضوعها هو الجزئي الذي قصد تعرف حكمه"[40]. وبأيسر من هذا هو : "تفريع القول في مسألة على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة".

المراد بقيد (تفريع القول في مسألة): تخريج الرأي في المسألة المفتقرة إليه، سواء كانت نازلة أو فرع قيل فيه بغير ما قيل في الفروع المشابهة وهكذا.

المنارة للاستشارات

وبـ(على أحكام فقهية أغلبية تنص على نفس حكم العلة): القواعد الجامعة للكثير من الفروع الفقهية المندرجة تحتها، والتي يجمعها بالمسألة المحتاجة إلى التخريج إتحاد العلل وانتفاء الفوارق.

وهذا النوع من التخريج يكثر عند الإمام القرافي، في الفروق حيث خَرَجَ الفرق بين مسألتي العروض التي تُحْمَلُ على القُنْيَةِ حتى تُنْوَى بها التجارة و ما كان أصله منها للتجارة، على القاعدة العامة التي تنص على أن كل ما له ظاهر فهو ينصرف إلى ظاهره، إلا عند قيام المعارض الراجح لذلك الظاهر وكل ما ليس له ظاهر لا يترجح أحد محتملاته إلا بمرجح شرعي[41].

الفرع الثاني:تخريج الأصول على الأصول

لم أقف لأحد من المالكية على تعريف له، غير أن ما فهمته من إشارة فضيلة الدكتور المشرف لهذا النوع،خلال تدريسه لنا لمقياس علم التخريج الفقهي، وكذلك بالقياس على باقي أصناف التخريج الأخرى، يمكنني القول بأنه:"استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول وإن اختلف مجالها".

فالمراد بـ:(استنباط كليات أصولية أو عقدية أو لغوية عامة من مثيلاتها في الشمول): استقراء قواعد كلية سواء في أصول الفقه أو العقيدة أو اللغة، تندرج تحتها جزئيات كثيرة من قواعد أخرى مشابهة، من حيث اشتمالها على الكثير من الفروع التي تربطها علل متشابهة.

وبـ:(وإن اختلف مجالها):إمكانية استنباط القواعد العقدية من اللغوية، أو الأصولية من العقدية وهكذا، وهناك من غير المالكية من عرفه بأنه:"رد الخلافات الأصولية إلى مسائل أصولية أخرى أو مسائل عقدية أو نحوية"[42] فقوله : رد الخلافات الأصولية يوحى بحصر التخريج في هذا النوع بأصول الفقه، غير أن الواقع العملي يدل على صعوبة الفصل بين الأصول والعقيدة واللغة لانبناء بعضها على بعض، لذلك يمكن إدراج استنباط القواعد العقدية و اللغوية التي لها تأثير في أصول الفقه ضمن التخريج الفقهي. ومن مؤلفات

المنارة للاستشارات

معاصري المالكية التي لها تعلق بهذا الباب: مؤلف لمحمد عبد القادر العروسي بعنوان: المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين[43].

ومن أمثلة تخريج الأصول على الأصول:

أ – بناء إثبات المجاز في القران على كونه نزل بلسان العرب، ولسان العرب فيه مجاز.

ب– إنكار حجية مفهوم الموافقة بناءا على اعتباره أحد أنواع القياس.

ج– بناء القول بتصويب المجتهدين على أن الحق عند الله تعالى غير معين.

د– إنكار صيغ العموم والأمر والنهي بناءا على القول بأن الكلام نفسي لا حقيقي.[44]

المطلب الثالث:أنواع التخريج على الفروع عند المالكية

يقوم التخريج على الفروع عند المالكية على اعتماد الفروع الفقهية كأصول، يتم القياس عليها للوصول إلى قواعد أو فروع أخرى مشابهة، وينقسم إلى نوعين أساسيين هما كالآتي:

الفرع الأول:تخريج الأصول على الفروع

يعتبر تخريج الأصول على الفروع ثاني أشهر أنواع التخريج بعد تخريج الفروع على الأصول، ويلحق به نوع آخر وبيانهما كالتالي:

أولا: يستند هذا النوع من التخريج على استنباط القواعد والأصول التي لم ينص إمام المذهب عليها، من خلال استقراء وتتبع المسائل والفروع المنصوصة، وقد ظهر هذا النوع من التخريج أول ما ظهر عند المالكية العراق، إذ اشتهر في المتقدمين انتقاد عدد من مخالفي الإمام مالك أخذه بعمل أهل المدينة، ما دفع بمالكية العراق الأوائل إلى تأصيل العمل، ودفع الشبه عن أخذ مالك به، لأنه لم يترك أصوله منطوقة ولا محررة، باستثناء بعض ما تحدث عنه أو أشار إليه في بعض رسائله كرسالته إلى الليث، وما نبه عليه في الموطأ، أو ما نقل عنه من مسائل، كأخذه بعمل أهل المدينة وقوله بالاستحسان ونحو ذلك، ويعول العلماء على ما قرره البغداديون لمعرفة رأي مالك في الأصول.[45]

المنارة للاستشارات

وفي هذا المضمار التأصيلي يقول ابن القصار:" ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها[صيغة الأمر] على الفور، ولم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه" (46).

ويقول القاضي عبد الوهاب:"الذي ينصره أصحابنا أنه[أي الأمر] على الفور، وأخذوا ذلك من أمر مالك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وغير ذلك من عدة مسائل في مذهبه"(47).

ومن أمثلة هذا النوع من التخريج:

أ- بناء نسبة جواز القياس في الرخص لمالك، بناءا على قياسه للأشجار المثمرة على النخيل في بيع العرايا.

ب- نسبة حجية القراءة الشاذة لمالك، بناءا على القراءات التي احتج بها في الموطأ، كقراءة الصلاة الوسطى.

ج- نسبة تقديم القياس على خبر الواحد لمالك بناءا على نصه في حديث ولوغ الكلب، وهذا من الخطأ في التخريج.(48)

ثانيا: يعد تخريج القواعد الفقهية على الفروع من توابع تخريج الأصول على الفروع، لشدة القرب والشبه بينهما، ولأن القواعد الأصولية المستنبطة من الفروع تكون أدل على الحكم من القواعد الفقهية.

ويمكن تعريف هذا النوع من التخريج بأنه:"استقراء أحكام أغلبية تشترك فيها مسائل كثيرة، من فروع فقهية متشابهة العلة". ومن أمثلة تخريج القواعد الفقهية على الفروع:

تخريج قاعدة: (ما لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله)، من عدة فروع فقهية منها:

أ- أن من قال علي صيام نصف يوم، لزمه صيام اليوم كله، لأن صيام اليوم لا يتجزأ.

المنارة للاستشارات

ب- أن من نزع أحد خفيه بعد ما مسح عليهما، انتقض مسحه للخفين معا، لأن انتقاض المسح لا يتبعض.[49]

الفرع الثاني:تخريج الفروع على الفروع

يعد تخريج الفروع على الفروع من أعقد وأصعب أنواع التخريج عند المالكية ، لقلة الضبط من الناحية التأصيلية، ما يفتح بابا واسعا للبحث ومحاولة الخروج بتصور واضح عن هذا النوع من التخريج. وهذا هو الهدف من المبحث الموالي.

المبحث الثالث: حقيقة تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

إن ظهور تخريج الفروع على الفروع عند المالكية كان مصاحبا للمراحل الأولى لتشكل المذهب ونشأته، إذ بدت أولى بوادره عند الإمام مالك رحمه الله، حين بنى الحكم في صيام يوم الجمعة على فعل بعض من يَقتَدِي بِهِم، فقال: "وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدَى بِهِ، يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، لمن قوي عليه وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ".[50] فقد اعتمد على أفعال بعض المجتهدين في بناء حكم هذه المسألة، وأفعالهم معدودة من مصادر تخريج الفروع على الفروع[51]. مما حدا بي إلى محاولة تعريف تخريج الفروع على الفروع، وبيان أنواعه ودواعيه عند المالكية، لتقريب وتسهيل تصوره.

المطلب الأول: تعريف تخريج الفروع على الفروع

إن المتفحص للمؤلفات الفقهية عند المالكية يقف على حقيقة عجيبة، إذ لا يخلو أي من هذه الشروح والمطولات، وبعض المختصرات من الآثار العملية لهذا النوع من التخريج، بيد أن الحضور التأصلي ضعيف بل يكاد يكون نادر ،ولعل ذلك آيل إلى أنهم كانوا يعتبرون هذا الأمر من لوازم النظر في الفتوى.

المنارة للاستشارات

إذ إن الفقه المالكي على ما يزخر به من ثروة في الأحكام، والقواعد العامة، لم يقطع أشواطا بعيدة بخصوص التنظيم الشكلي. شأنه في ذلك شأن باقي المذاهب، التي حجبتها حجب التقليد عن استشراف آفاق التطوير، وشغلتها المتون والحواشي عن التماس طرق التجديد، ولو في نطاق المذهب المتبوع[52].

وسأتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تخريج الفروع على الفروع لغة واصطلاحا.

الفرع الأول:تعريف لفظي التخريج والفروع

بما أن مصطلح تخريج الفروع على الفروع دائر على لَفْظَي التخريج والفروع، فسأتعرض لهما بالبيان اللغوي في هذا الفرع.

أولا:تعريف التخريج

سبق بيان المعنى اللغوي للفظ التخريج، والذي تدور معانيه حول إظهار الأمور وبيان الأشياء، وأن التخريج بمعناه الاصطلاحي لا يخرج عن هذه المعاني، إذ أقصى ما يقوم به المخرج هو إظهار انعدام الفوارق، بين المسائل المتشابهة وبيان جريانها على نفس القياس.

ثانيا: تعريف الفروع

الفروع مُفْرَدُهَا فَرْعٌ مِنْ فَرَّعَ يُفَرِّعُ، تَفْرِيعًا، فَهُوَ مُفَرِّعٌ، وَالمَفْعُولُ مُفَرَّعٌ[53]. وهو يَدُلُّ عَلَى عُلُوٍّ وَارْتِفَاعٍ وَسُمُوٍّ وَسُبُوغٍ[54]. وَالفَرْعُ هُوَ أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ،[55]وَفَرَّعَ المَسْأَلَةَ أَيْ جَعَلَهَا فُرُوعًا، أَيْ شُعَبًا[56]. وَتَفَرَّعَتْ أَغْصَانُ الشَّجَرِ إِذَا كَثُرَتْ.[57]وفَرْعُ الْمَرْأَة شَعرُهَا، وَامْرَأَة فَرْعَاء إذا كَانَت كَثِيرَة الشَّعَر [58].

من هذه النصوص يتبين أن الفرع هو جزء الشيء أو بعضه، وهذه المعاني هي عين المراد من الفروع في اصطلاح التخريج، حيث تطلق على مسائل جزئية تندرج ضمن أصول أو قواعد كلية.

الفرع الثاني:تعريف تخريج الفروع على الفروع اصطلاحا

المنارة للاستشارات

لم يهتم متقدمو المالكية بإيراد تعريف لتخريج الفروع على الفروع، وإن وجدت آثاره العملية عندهم في مراحل متقدمة من تاريخ المذهب، لذلك سأحاول التأصيل له في نقاط الآتية:

أولا: تعريف ابن فرحون

يعد ابن فرحون[59] أول من عرفه من المالكية، وإن وجد قبله من لَمَّحَ أو أشار إلى بعض لوازمه ومتعلقاته، كاللخمي[60]،وابن رشد الجد،[61]والقرافي[62].

والشريف التلمساني[63]، وقد جاء تعريف ابن فرحون من قبيل تعريف الشيء ببيان أنواعه، حيث اهتم بإيضاح صور تخريج الفروع على الفروع. بدل تجلية حقيقة هذا النوع من التخريج، بتعريف موجز جامع لسائر صوره وأنواعه، قائلا:"اعلم أن التخريج على ثلاثة أنواع: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة ... النوع الثاني أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قول بخلافه ... النوع الثالث: أن يوجد للمصنف نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج".[64]

والذي يظهر على هذا الكلام أنه أقرب إلى الشرح منه للتعريف، لافتقاره للإيجاز المطلوب في الحدود. كما أنه وصف الآراء المخرجة في النوع الأول بالأحكام، وهذا لا يستقيم لأن الأحكام الشرعية تستمد من قول المشرع لا من قول الإمام.كما أن النوعين الثاني والثالث هما عبارة عن صورتين لنوع واحد، وهو تخريج الفروع المنصُوصَة على أخرى مَنصُوصَة، وجَعلُ كل صورة منهما قسيمة للنوع الأول فيه نظر.

ثانيا: تخريج الفروع على الفروع عند معاصري المالكية

توالت تعريفات المالكية المعاصرين لتخريج الفروع على الفروع، غير أنها لم تأتي بجديد بل دارت في فلك تعريف ابن فرحون السابق، وإن وجد اختلاف في بعض الجزئيات، فقد

المنارة للاستشارات

عرف بأنه:" استخراج حكم مسألة نازلة غير منصوص عليها، من نصوص المذهب وما يجري مجراها" (65).

ومما يأخذ على هذا التعريف أنه ساوى بين الآراء المخرجة، و الأحكام الشرعية وفي هذا نظر. إضافة إلى حصره تخريج الفروع على الفروع في النوازل التي لم ينص على أحكامها، وبهذا أخرج تخريج الفروع المنصوصة على المنصوصة من ماهية التخريج الفرعي، وهو أحد نوعيه كما سيتضح لاحقا، وتوسيعه لدائرة مصادر استنباط التخريجات من غير النصوص، لعله يكون أنسب بالمذاهب الأخرى لا بالمذهب المالكي، الذي يكثر فيه تخريج الفروع على المنصوص .

وعرف أيضا بأنه:" تفريع الأحكام الشرعية العملية على نصوص المذهب وقواعده"(66).

استعماله للفظ التفريع لا يليق بتخريج الفروع على الفروع، بقدر ملائمته وانطباقه على عملية استنباط الفروع من القواعد الفقهية، وبالنسبة للفظ الأحكام الشرعية فتشمله الملاحظة الواردة على التعريف السابق، وإضافته لقواعد المذهب إلى مصادر التخريج الفرعي فيه بعد، لأن تخريج الفروع على القواعد يلحق بتخريج الفروع على الأصول كما بينت آنفا.

وعرف كذلك بأنه:"علم يتوصل به إلى معرفة رأي الأئمة، في الفروع الفقهية التي لم يرد بها نص عنهم، وذلك عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل في الحكم أو في علة الحكم، أو عن طريق عمومات نصوص الإمام، أو على مسألة يخرج عليها بخلاف حكم المنصوص عليها"(67).

ولولا طوله لكان أمثل تعريف لتخريج الفروع على الفروع، حيث أنه جعل الأقوال المخرجة آراء لا أحكام وهو الصواب، كما ضمنه نوعي تخريج الفروع على الفروع.

ثالثا: التعريف المختار

المنارة للاستشارات

من خلال التعريفات السابقة وتعريفات أخرى،[68] يمكنني تعريف تخريج الفروع على الفروع عند المالكية بأنه:" إلحاق مسائل جزئية بأخرى منصوصة جارية على قياس واحد".

فالمراد بـ:" إلحاق مسائل جزئية": التمكن من استنباط الأقوال والآراء للفروع المفتقرة إلى ذلك، سواء كانت هذه الفروع نازلة، أو سبق وأن نُصَ عليها بخلاف ما نُصَ في شبيهتها، وعدم ذكر أن المُخَرَجَ هو رأي أو حكم يجنبنا الاعتراضات.

وبـ:"أخرى منصوصة": أن المسائل المنصوصة التي نقيس عليها عبارة عن فروع جزئية وليست قواعد فقهية أو أصولية، وقصرت القياس على النص دون سائر مصادر التخريج كالمفهومات والتقريرات وغيرها لأن التخريج على المنصوص هو السائد عند المالكية.

و"جارية على قياس واحد": أي أنه لا فرق بين الفرع المقيس والمقاس عليه في العلة، التي رُتِبَ عليها حكم الفرع المنصوص الذي يتم القياس عليه.

المطلب الثاني: أنواع تخريج الفروع على الفروع عند المالكية

من خلال المطلب السابق يتضح أن تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، دائر على نوعين لا ثالث لهما وبيانهما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص

لا يخفى على ذي بصيرة أن هذا النوع هو أخطر أنواع التخريج، لضربه بسهم وافر في تشعب المسائل، وإثراء مادة الفتاوى والنوازل.[69] كما أنه الأكثر تداولا بين الفقهاء، لاعتماده القياس بالأساس [70]وفيه قال صاحب المراقي:

إن لم يكن لنحو مالك عرف قول بذي وفي نظيرها عرف

فذاك قوله بها المخرج وقيل عزوه إليه حرج[71].

ويعتبر تعريف ابن فرحون السابق الأساس في هذا الباب، لقدمه واشتماله على حقيقة تخريج الفروع غير المنصوصة على المنصوصة، حيث عرفه بقوله:" استخراج حكم مسألة

المنارة للاستشارات

ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوصة"[72] فيكون بهذا قد استجمع سائر شروط الحدود الجامعة المانعة، لولا وصفه للرأي المخرج بكونه حكم وقد سبق مناقشة هذا.

وقريبا من هذا التعريف قول من قال هو:"التمكن من النظر في أصول الإمام وتخريج غير المنصوص على منصوصه"[73] غير أن هذا التعريف تضمن أحد الشروط المطلوبة في المخرج، والتي يستحسن عدم إثقال التعريف بها، كما أن الشق الثاني من التعريف في قوله:(تخريج غير المنصوص على منصوصه) جاء عاما ولم يخصص المسائل المنصوصة وغير المنصوصة بكونها من الفروع.

وحُدَّ بتعريفات[74]أخرى منها أنه:" إلحاق ما لم يحفظ للعالم فيه قول بنظيره الذي عرف قوله فيه" [75] وفي هذا التعريف لم تقيد المسألة التي استدعت التخريج على قول الإمام، بكونها من الفروع، فيصبح التعريف بهذا شاملا لسائر أنواع التخريج على قول الإمام، كما أن استعمال لفظ قول الإمام ليس خاصا بالفروع دون غيرها، فقد يكون قوله عبارة عن قاعدة فقهية أو أصولية، كما أن هذا اللفظ يوحي بأن الإمام اجتهد برأيه في المسألة التي اعتبرت كأصل لهذا التخريج، ولم يستمد حكمها من الأدلة الشرعية. ومن أمثلة هذا النوع أذكر:

أ-القول بصحة صلاة من سلم بلفظ السَلامٌ عليكم بالتعريف والتنوين، تخريجا على القول بصحة صلاة اللاحن في قراءة الفاتحة عَجزًا عن تعلم الصواب لعدم المعلم أو لضيق الوقت مع قبوله للتعلم [76].

ب-القول بأن وَلَدَ الأَمَةِ في البَيعِ لَهُ حُكمُ الغَلَةِ تخريجا على القول بأن المشتري يجبر به عيب النكاح[77].

الفرع الثاني: تخريج الفروع المنصوصة على أخرى منصوصة

لما كانت المسائل الفرعية في الفقه غير محصورة العدد، لكثرة أبوابها، وتعدد مجالاتها كان من الصعب على الإمام استحضار المسائل المفتى فيها سابقا، والتي لها شبه بالمسألة التي يَوَدُ الإفتاء فيها، مما يجعله ينص في بعض المسائل على أحكام مخالفة لأحكام

المنارة للاستشارات

شبيهاتها، ونظرا لعدم وقوف المخرجين على وجه الفرق بين المتشابهات، قاموا بنقل المسائل إلى شبيهاتها لانعدام الفوارق وإن تخالفت أحكامها. فيصبح في كل مسألة حكم منصوص، وقول مخرج. وقد عرف هذا النوع بأنه:" قياس مسألتين متشابهتين خالف بينهما المجتهد في الحكم على بعضهما، لانتفاء الفارق بينهما، فيكون له في كل مسألة قولان" [78]. وقد سمى ابن فرحون هذا النوع بالنص والتخريج،[79]ويصطلح عليه عند أهل المذاهب الأخرى بالنقل والتخريج [80].

ولهذا النوع صورتان ذكرهما ابن فرحون في تعريفه على أنهما النوع الثاني والثالث، إلا أنهما في الحقيقة صورتان لهذا النوع، وبيانهما كالآتي:

أولا: تخريج قول ثان في فرع منصوص من آخر منصوص

وصفته أن يكون في المسألة حكم منصوص، فَيُخَرَجُ فيها من مسألة أخرى قول بخلافه.[81] ومثله أن يكون في مسألة منصوصة حكم واحد. وفي مثيلتها قولين منصوصين أحدهما كحكم الأولى، والآخر مخالف لها فينقل هذا المخالف للمسألة التي فيها قول واحد. ومن أمثلته:

أ–تخريج الخلاف (أي قولين أحدهما كان منصوصا والآخر مخرج) فيمن اشترط شرطا مفسدا للبيع كاشتراط الزيادة عن مدة الخيار المعتادة، تخريجا أو قياسا على الخلاف المنصوص في من أسلم في تمر سلما فاسدا، فلما فُسِخَ عليه وأخذ رأس ماله أراد أن يأخذ تمرا مثل الذي مُنِعَ مِنهُ، فقيل لا يجوز لأنه تابع للفساد المفسوخ، وقيل بالجواز [82].

ب– تخريج قول ثاني في حكم مسح المحرم على الخف، قياسا على الخلاف المنصوص في إجازة القصر لمن كان في سفر معصية[83].

ثانيا:تخريج قول ثان في فرعين منصوصين نُصَ فيهما على حكمين متضادين

المنارة للاستشارات

وصفته أن يوجد نص في مسألة على حكم، ويوجد نص في مثلها على ضد ذلك الحكم، ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجون في الأخرى، فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج[84]. ومن أمثلته:

أ- القول بالخلاف في جواز طلاق المدخول بها إن كانت حاملا، تخريجا على الخلاف في جواز طلاق غير المدخول بها حال حملها[85].

ب- القول بالخلاف في إجزاء نية الأداء عن نية القضاء، تخريجا على الخلاف في إجزاء صوم الأسير لشعبان اعتقادا منه أنه رمضان[86].

المبحث الرابع:ابن العربي وأثره في مسار حكم التخريجات الفرعية عند المالكية

يعد ابن العربي نقطة فيصليه في رسم الملامح تجديدية داخل المدرسة المالكية إذ إن الحديث على تخريج الفروع على الفروع يستلزم بيان حكمه، ومن خلال تتبعي لأقوال المالكية في حكم التخريج، تبين لي أن ابن العربي يعد نقطة فصل بين مرحلتين مختلفتين داخل المذهب المالكي، فيما يتعلق بحكم تخريج الفروع على الفروع وبيانهما كالآتي.

الفرع الأول:مرحلة ما قبل ابن العربي

يكاد ينعقد الإجماع عند علماء هذه المرحلة على جواز تخريج الفروع على الفروع، لولا ما نسب لأبي الوليد الباجي[87] والذي سأبينه لاحقا[88]. والاتفاق على جوازه ظاهر من كلامهم واستعمالهم للتخريج الفرعي داخل مؤلفاتهم. ولاتفاق معظمهم على جواز القياس على أصل هو فرع لأصل آخر[89].

إذ يقول اللخمي:" فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب"[90].

المنارة للاستشارات

ويقول ابن رشد الجد[91]:"واعلم أن هذا المعنى[قياس وتخريج الفروع على الفروع] مما اتفق عليه مالك وأصحابه ولم يختلفوا فيه على ما يوجد في كتبهم من قياس المسائل بعضها على بعض، وهو صحيح في المعنى وإن خالف فيه[92] مخالفون"[93].

وقال في موضع آخر:"إجراء [تخريج أو قياس] الأحكام على وجوهما واجب"[94]. وتخريج الفروع على الفروع يعد من هذا القبيل.

ومما يجدر بي الاشارة إليه في هذه المرحلة، أن ما نسب للباجي من عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع[95]، يعد من أمثلة الغلط والوهم في نسبة عكس مذاهب العلماء إليهم، لوجود من نسب جواز تخريج الفروع على الفروع إليه، فهذا ابن عرفة يُقِرُ في معرض رده على كلام ابن العربي المقتضي لعدم الجواز، فيقول:"وَبِقَوْلِ التُّونُسِيّ وَاللَّخْمِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ وَالْبَاجِيِّ وَأَكْثَرِ الشُّيُوخِ بِالتَّخْرِيجِ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا"[96]. فصنف الباجي مع أعلام التخريج ورواده، إضافة إلى نص بعض العلماء في أكثر من مسألة فرعية أنها من تخريج الباجي، مثل تخريجه للقول بأن الإمام يسلم تسليمتين، قياسا على أن الفذ يسلم تسليمتين[97].وتخريجه للقول بأن الأرز، والدخن، والذرة جنس واحد في الزكاة، تخريجا على أنها صنف واحد في الربا[98].

الفرع الثاني:مرحلة ما بعد ابن العربي

تميزت هذه المرحلة بظهور قول ثان يفيد عدم الجواز، إضافة إلى القول الشائع في المرحلة السابقة وبيانهما كالآتي.

أولا:القول بعدم جواز تخريج الفروع على الفروع

لم يعرف أي من أهل المذهب قبل هذه المرحلة، بالقول بما يفيد عدم جواز تخريج الفروع على الفروع عند المالكية، وقد كان لابن العربي الذي نص على أن التخريج على قول الإمام يعد من باب القول بغير علم،[99] تأثير في عدد من العلماء الذين أتوا بعده، وذهبوا مذهبه،

المنارة للاستشارات

غير أنهم معدودون إذا ما قورنوا بمن تمسكوا بأصل المذهب، ومشهوره في المرحلة المذكورة سابقا.

فهذا ابن رشد الحفيد[100] يصف هذا النوع من التخريج بما لا يدع مجالا للشك على تحريمه، قائلا:" وكفى بهذا[أي تخريج الفروع على الفروع] ضلالة وبدعة"[101]. وكذا المقري الذي يُحمَلُ تحذيره من تخريجات الفقهاء على عدم إجازته لتخريج الفروع على الفروع[102]. كما أنه صرح في موضع آخر بعدم جواز اعتماد الأقوال المخرجة في التقليد، و مَنَعَ من ذِكرها ضِمن الأقوال المختلف فيها[103].

وكذا ابن عبد السلام[104] الذي يقول:" القول المخرج لا يقلده العامي ولا ينصره الفقيه، ولا يختاره المجتهد"[105]. وهذا ظاهر في عدم تجويزه لتخريج الأقوال، والمنع من الإفتاء بها، أو اعتمادها في القضاء.

وحكي عن الطُّرْطُوشِيِّ أَنَهُ لا يلزم أحد من المسلمين أَنْ يُقَلِّدَ فِي النَّوَازِلِ وَالْأَحْكَامِ مَنْ يَعْتَزِي إلَى مَذْهَبِهِ، فَمَنْ كَانَ مَالِكِيًّا لَمْ يَلْزَمْهُ الْمَصِيرُ فِي أَحْكَامِهِ إلَى قَوْلِ مَالِكٍ[106]. وهذا الكلام ظاهر في عدم تجويز تخريج الفروع على الفروع، وقد نسب غير واحد هذا المذهب لميارة[107] الفاسي[108].

ثانيا:القول بجواز تخريج الفروع على الفروع

مذهب أكثر علماء هذه المرحلة، وهو عبارة عن امتداد للمشهور عن متقدمي المالكية وأهل المرحلة السابقة، إذ يقول القرافي معلقا على قول ابن العربي المقتضي لعدم التجويز، وهو يتكلم عن مجتهد التخريج المستجمع لشرائط وأدوات التخريج:"فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق"[109]. وحذا حذوه خليل بن إسحاق في رده على قول ابن العربي، إذ يقول عن عدم تجويز التخريج:"وفيه نظر والأقرب جوازه للمطلع على مدارك إمامه"[110].

المنارة للاستشارات

وهذا ابن عرفة يصرح بأن المنع مِن تخريج الفروع على الفروع، يؤدِّي إلى تعطيلِ الأَحكام لأنَّ الْفَرْضَ عَدَمُ الْمُجْتَهِدِ لِامْتِنَاعِ تَوْلِيَةِ الْمُقَلِّدِ مَعَ وُجُودِهِ، فَإِذَا كَانَ حُكْمُ النَّازِلَةِ غَيْرَ مَنْصُوصٍ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجُزْ لِلْمُقَلِّدِ الْمُوَلَّى الْقِيَاسُ عَلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ فِي نَازِلَةٍ أُخْرَى تَعَطَّلَتْ الْأَحْكَامُ[111].وقد بدا لي من ظاهر كلام ونقل، المازري وابن فرحون أنهما أميل لهذا المذهب[112].

خاتمة

الحمد لله على عظيم فضله وإنعامه والشكر له على وافر عطائه، وصلى الله وسلم على النبي وآله، وبعد:

فإن الإمام ابن العربي قد امتاز بنظر فقهي خاص يقوم على تتبع واستقصاء لكل ما يتلقاه من العلم فما وجده صائبا أيده وما كان واهيا نبه عليه وضعفه، وهو ما يعرف بمنهج النقد الفقهي، حيث حاولت إبراز أحد جوانب هذا المنهج فيما يتعلق بتخريج الفروع على الفروع، الذي طغى على العملية الاجتهادية بعد انقراض الاجتهاد المستقل، وكيف أن ما قرره ابن العربي بخصوص حكمه أثر فيمن أتى بعده من المالكية بحيث انقسموا إلى مؤيدين ومعارضين لما كان عليه الإمام أبو بكر، بشكل غير معهود داخل المذهب المالكي، وهو ما يمكن أن يصطلح عليه إعادة إحياء معالم المدرسة النقدية المالكية التي أسسها أبو الحسن اللخمي وكبار تلامذته منهم المازري وابن بشير وغيرهما، هذا والله أجل وأعلا وأعظم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي،تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط : 3، 1405هـ،ج20ص197-198

(2) الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،لابن بشكوال (المتوفى: 578 هـ) تحقيق: عزت الحسيني،مكتبة الخانجي،ط: 2، 1374 هـ،ص559

المنارة للاستشارات

[3] هو أبو بكر محيى الدين محمد بن علىّ بن أحمد بن عبد الله الحاتمى، الطائى، الأندلسى، المعروف بابن عربى بدون أداة التعريف كما اصطلح على ذلك أهل المشرق، فرقاً بينه وبين القاضى أبى بكر بن العربى صاحب أحكام القرآن. وكان بالمغرب يُعرف بابن العربى بالألف واللام كما كان يُعرف فى الأندلس بـ "ابن سراقة".ولد بمرسية سنة 560 هـ ثم انتقل إلى إشبيلية وبقى بها نحواً من ثلاثين عاماً، تلقى فيها العلم على كثير من الشيوخ حتى ظهر نجمه، وعلا ذكره، وفى سنة 598 هـ نزح إلى المشرق وطوَّف فى كثير من البلاد، فدخل الشام، ومصر، والموصل، وآسيا الصغرى، ومكة، وأخيراً ألقى عصاه واستقر بالنوى فى دمشق، وتوفى بها فى سنة 638 هـ، ودُفِنَ بها. التفسير والمفسرون لمحمد الذهبي،مكتبة وهبة، القاهرة،ج2ص300-301

[4] سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط : 3، 1405هـ،ج20ص198-201

[5] ينظر سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط : 3، 1405هـ،ج20ص198-203

[6] أخرجه البخاري في الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، ، ج3 ص290، رقم الحديث (1367)، ومسلم في الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرا أو شرا من الموتى، ج7ص 21، رقم الحديث (2197)

[7] سير أعلام النبلاء للذهبي،تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط : 3، 1405هـ،ج20ص200

[8] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان،ط: 1، 1424 هـ،ج1ص199

[9]سير أعلام النبلاء للذهبي،تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط : 3، 1405هـ،ج20ص201-202

[10] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان،ط: 1، 1424 هـ،ج1ص199-200

[11] سير أعلام النبلاء للذهبي،تحقيق : شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط : 3، 1405هـ،ج20ص199

[12] ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي ،تحقيق: عبد السلام هارون،دار الفكر،1399هـ،ج2 ص175-176

[13] ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ج4 ص158-159

[14] مقاييس اللغة لابن فارس الرازي،ج2 ص176

[15] العين للخليل بن أحمد الفراهيدي،ج4 ص159

[16] ينظر مقاييس اللغة لابن فارس الرازي،ج2ص176

[17] ينظر معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429 هـ ،مادة"خ ر ج"،رقم 1581

[18] لسان العرب لأبي الفضل بن منظور، دار صادر، بيروت، ط:3،1414 هـ،ج13ص522

المنارة للاستشارات

(19) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ،ج3 ص370

(20) تهذيب اللغة لأبي منصور الهروي، تحقيق: محمد مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط:1، 2001م،ج5 ص263

(21) لسان العرب لأبي الفضل بن منظور،ج 13ص522

(22) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي، تحقيق: محمد حجي،ط:1994،1م،ج1ص57

(23) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ، ص56

(24) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الصنهاجي المصري، عمدة أهل التحقيق والرسوخ، مصنفاته شاهدة له بالبراعة والفضل، أخذ عن جمال الدين بن الحاجب والعز بن عبد السلام وشرف الدين الفاكهاني، وله عدة مؤلفات منها:الذخيرة والتنقيح، والفروق، وشرح التهذيب، توفي سنة 684 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1 ص 270

(25) الوجه: عرفه البناني بأنه:"الحكم المخرج على نصوص الإمام".ينظر حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الفكر، بيروت، ج2ص385

(26) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، عالم الكتب، ج2، ص122

(27) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج2، ص122

(28) أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي، ج2ص108

(29) ينظر التخريج على أصول مذهب الامام لجمال كركار،جامعة الجزائر 1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، بعنوان التخريج في المذهب المالكي وأثره في حركية الاجتهاد،وزارة الشؤون الدينية، دار الثقافة، ولاية عين الدفلى، 1433هـ، ص314

(30) ينظر نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ط:1، 1431هـ، ص77

(31) تخريج القواعد المقاصدية وآليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر 1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص294

(32) القول المخرج تعريفه وصوره وأحكامه لنذير أوهاب، جامعة محمد بن سعود، السعودية ، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص41

(33) التخريج على أصول مذهب الإمام لجمال كركار، جامعة الجزائر 1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 313

(34) تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر 1، مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 292

المنارة للاستشارات

(35) مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، تحقيق:أحمد خلف الله، الجزيرة للنشر والتوزيع، مصر، ص17

(36) أبو عبد الله محمد بن أحمد العلويني الشريف الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام العلماء والأئمة الفضلاء أعلم مَن في عصره بإجماع. أخذ عن ابني الإمام وبهما تفقه، والأبلي وانتفع به، والقاضي التميمي، وعمران المشذالي وغيرهم. وعنه أخذ ابناه عبد الله وعبد الرحمن، والشاطبي، وابن زمرك وغيرهم. له مؤلفات عدة منها المفتاح في أصول الفقه، وشرح جمل الخونجي، توفي سنة 771 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، دار الكتب العلمية، لبنان، ط:1، 1424هـ، ج1ص337

(37) علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى،مقرر السنة الأولى ماستر فقه مالكي وأصوله،جامعة تلمسان، ص3

(38) تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر 1 ،مقال ضمن محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، ص 296-297

(39) ينظر تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز المكناسي،جامعة الجزائر 1، ص299-300

(40) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لمحمد بن علي المالكي، عالم الكتب،ج2ص131

(41) ينظر أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي ، ج 2ص195

(42) منهج استنباط النوازل الفقهية المعاصرة لمسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء، جدة،ط:1، 1424هـ، ص479

(43) ينظر المسائل الأصولية المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين لمحمد عبد القادر العروسي، مكتبة الرشد.

(44) ينظر علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص3

(45) ينظر المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية لمحمد العلمي،مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث الرابطة المحمدية للعلماء، المغرب، ط:1، 1431هـ، ج1 ص168-207

(46) المقدمة في الأصول لابن القصار لأبي الحسن بن القصّار ،تحقيق: السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط:1996،1م، ص29

(47) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب لأبي عبد الله الرجراجي،تحقيق: أَحْمَد السراح و الجبرين، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1425،1 هـ ج2 ص463

(48) علم التخريج الفقهي لمحمد حاج عيسى، ص2

المنارة للاستشارات

(49) نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء،1414هـ، ص155-156

(50) الموطأ للإمام مالك، تحقيق: بشار عواد معروف و محمود خليل، مؤسسة الرسالة ،1412 هـ،ج 1ص330

(51) ينظر التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية ليعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد، 1414هـ ج1 ص225

(52) ينظر مدخل إلى تجديد الفقه المالكي لقطب الريسوني، دار ابن حزم،ط1 ،1427هـ، ص 37

(53) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740

(54) مقاييس اللغة لابن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر1399هـ ، ج4ص494

(55) ينظر العين للخليل بن أحمد الفراهيدي، ج 2ص126

(56) معجم اللغة العربية المعاصرة لأحمد مختار عبد الحميد، مادة "فرع"، رقم 3740

(57) ينظر الصحاح للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط:4، 1407 هـ ،ج3 ص1258

(58) جمهرة اللغة لأبي بكر بن دريد، تحقيق: رمزي منير ،دار العلم للملايين، بيروت،ط:1 ، 1987م،ج2 ص767

(59) أبو إسحاق إبراهيم ابن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني، أخذ عن والده وعمه والإمام ابن عرفة وأجازه ووالده، وابن الحباب، وابن مرزوق الجد وجماعة، وعنه ابنه أبو اليمن وغيره، له شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام وغيرهما،توفي سنة799هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1ص319-320

(60) فنجد أن اللخمي يؤصل لهذا النوع من التخريج قائلا:" فإنه لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب "،التبصرة لأبي الحسن اللخمي ج10 ص4958

(61) وعلى ذلك يحمل كلام بن رشد الجد إذ يقول:"فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا فيما أجمعت عليه الأمة نصا ولا وجد في شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة ووجد ذلك فيما استنبط منها أو فيما استنبط مما استنبط منها وجب القياس على ذلك".المقدمات الممهدات لابن رشد، تحقيق:محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:1، 1408هـ،ج1ص38

المنارة للاستشارات

(62) وكذا القرافي بقوله:"يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها كفعل المستقل بنصوص الشرع وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص وهذه صفة أصحابنا أصحاب الوجوه".أنوار البروق في أنواء الفروق لشهاب الدين القرافي ج2ص122

(63) والشريف التلمساني أيضا عندما قال:"وهو عندنا في المذهب [المالكي] ليس بشرط[أي أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعا عن أصل آخر]،بل يجوز القياس عندنا القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس على أصل آخر" ،مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول لأبي عبد الله الشريف التلمساني،ص162

(64) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط:1، 1990م، ص104-105

(65) تخريج الفروع على الفروع عند المالكية دراسة تاصيلية مع نماذج عملية لنذير حمادو، جامعة قسنطينة، ص219

(66) نظرية التخريج في الفقه الإسلامي لنوار بن الشلي، دار البشائر الاسلامية، بيروت،ط:1، 1431هـ، ص62

(67) تخريج القواعد المقاصدية واليات النظر الإجرائية دراسة في المنهج لإسماعيل نقاز، جامعة الجزائر1، ص292

(68) كتعريف الخليفي حينما قال:"أما إذا لم يجد المالكي في عين النازلة نصا لإمامه ولا لأصحابه، فان كان من مجتهدي المذهب فإنه يمكنه تخريج حكم المسكوت عنها على حكم المسالة المنصوص عليها"، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه لعبد العزيز الخليفي، ط:1 1414هـ، ص149-150

(69) تخريج الفروع على الفروع عند المالكية من خلال النوازل لبرهان النفاتي، جامعة الزيتونة،ص456

(70) ضوابط التخريج الفقهي في المذهب المالكي لنور الدين حمادي، جامعة الجلفة،ص81

(71) مراقي السعود للمرابط الشنقيطي،تحقيق:محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:1، 1413هـ، ص106

(72) كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص104-105

(73) ينظر نيل السول على مرتقى الأصول لمحمد الولاتي،تحقيق:بابا محمد الولاتي، دار عالم الكتب، الرياض، 1412هـ، ص348

(74) وعرف كذلك بأنه "نظر مجتهد المذهب في مسألة غير منصوص عليها، فيقيسها على مسألة منصوص عليها في المذهب". أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي لمحمد رياض، ص578

وعرف أيضا بأنه" استنباط حكم شرعي لمسألة لا نص فيها للمجتهد من مسألة له فيها نص لاشتراكهما في العلة".لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي، جامعة البويرة، ص103

(75) كيف نخدم الفقه المالكي لابن حنفية عابدين،دار الإمام مالك،الجزائر،ط:2، 1434هـ، ص287

المنارة للاستشارات

(76) ينظر الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين النفراوي، دار الفكر،1415هـ، ج1ص190

(77) ينظر شرح التلقين لأبي عبد الله المازري، تحقيق:مختار السلامي،دار الغرب الإسلامي،ط:2008،1م،ج2 ص700

(78) لازم المذهب وأثره في الفقه الإسلامي لعبد الباقي بدوي، جامعة البويرة، ص108

(79) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص105

(80) ينظر خطبة الكتاب المؤمل للرد إلى الأمر الأول لأبي شامة ،أضواء السلف،ط: 1، 1424هـ ،ج1ص132

(81) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص104

(82) ينظر عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، تحقيق:حميد لحمر، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1423هـ،ج2 ص693

(83) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي، تحقيق: أحمد نجيب، مركز نجيبويه،ط: 1، 1429هـ ،ج1 ص227

(84) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون،ص 105

(85) ينظر التبصرة لأبي الحسن اللخمي، ج5ص2187

(86) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق الجندي،ج 2ص396

(87) أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التميمي، الفقيه الحافظ النظار العالم المتفنن المؤلف المتقن، المتفق على جلالته علماً وفضلاً وديناً، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد مكي، وعنه أخذ جماعة منهم ابنه أحمد، وأبو عبد الله الحميدي وعلي بن عبد الله الصقلي، وأحمد بن غزلون، وأبو بكر الطرطوشي، له عدة مؤلفات منها التسديد إلى معرفة التوحيد، وسنن المنهاج وفي نسخة السراج، وترتيب الحاج، وأحكام الفصول في أحكام الأصول، توفي سنة 474 هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص178

(88) ينظر نشر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن الحاج العلوي،تحقيق:محمد بيب،ط:1 ،1425هـ ،ج2ص632

(89) ينظر مفتاح الأصول في بناء الفروع على الأصول للشريف التلمساني، ص162

(90) التبصرة لأبي الحسن اللخمي،ج10ص4959

(91) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الإمام العالم المحقق المعترف له بصحة النظر، تفقه بابن رزق وسمع الجياني وأبا عبد الله بن فرج، وعنه أخذ ابنه أحمد والقاضي عياض وأبو بكر الإشبيلي وأبو الوليد

المنارة للاستشارات

بن خيرة وبن ميمون، له مؤلفات عدة أهمها البيان والتحصيل، توفي في ذي القعدة سنة 520 هـ.ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج 1ص190

(92) المقصود به خلاف من خالف من خارج المذهب، أو ما حكي عن الباجي من أنه نقل ما يفيد عدم تجويزه لتخريج الفروع على الفروع،على قول صاحب فتح الودود.

(93) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 1، 1408 هـ، ج 1ص39

(94) البيان والتحصيل لأبي الوليد ابن رشد تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ط:2، 1408 هـ، ج6ص356

(95) ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي،ص363

(96) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، دار الفكر،ط:3، 1412هـ، ج 6ص93

(97) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، ج 1ص531 وشرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، تحقيق: أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط: 1، 1428 هـ،ج 1ص 121 والتوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق ج2ص368

(98) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق، ج2 ص368

(99) ينظر أحكام القران لابن العربي، ج3ص200-201

(100) أبو الوليد محمَّد بن أحمد بن أبي الوليد بن رشد، الشهير بالحفيد الغرناطي، حكي عنه أنه لم يدع النظر ولا القراءة منذ عقل إلا ليلة وفاة والده، وليلة بنائه بزوجه. أخذ عن أبي القاسم بن بشكوال، وأبي مروان بن مسرة وغيرهم.و عنه أخذ أبو الربيع بن سالم، وأبو بكر بن جهور، وأبو القاسم بن الطيلسان وغيرهم. له مؤلفات عدة منها:بداية المجتهد توفي سنة 595هـ. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات لمالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص213

(101) الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد،تحقيق: جمال الدين العلوي،دار الغرب الإسلامي،بيروت،ط:1، 1994م، ص145

(102) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري،ج1ص348-349

(103) ينظر القواعد لأبي عبد الله المقري،ج1ص348-349

(104) أبو عبد الله محمَّد بن عبد السلام الهواري التونسي قاضي الجماعة، أخذ عن أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة وغيرهم. تخرج بين يديه جماعة منهم القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وخالد البلوي، له شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي بالطاعون سنة 749 هـ .ينظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص301

المنارة للاستشارات

(105) كشف النقاب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري، ص107

(106) التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج7 ص391

(107) أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، الإمام المتبحر في العلوم، أخذ عن ابن عاشر وشاركه في غالب شيوخه منهم أبو الفضل بن أبي العافية، وابن عمه أحمد بن أبي العافية، وابن أبي نعيم. ينظر شجرة النور الزكية في طبقات لمالكية لمحمد مخلوف،ج1 ص447

(108) ينظر فتح الودود شرح مراقي السعود لمحمد يحي الولاتي، ص363 وينظر نثر البنود شرح مراقي السعود لعبد الله بن الحاج العلوي،ج2ص632

(109) ينظر الذخيرة لشهاب الدين القرافي ،تحقيق: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،ط:1، 1994 م،ج 10ص17

(110) ينظر التوضيح في شرح المختصر لخليل بن إسحاق،ج7 ص391

(111) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني،ج 6ص92

(112) ينظر كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون اليعمري،ص104–109 ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني، ج 7ص391

المنارة للاستشارات